**المحور الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات والتعديلات المتتالية.**

**ثانيا: هيكل النظام المصرفي الجزائري.**

 أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة على النظام المصرفي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي أو بهيكل البنوك التجارية العاملة في الاقتصاد، حيث تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، كما سمح بإنشاء البنوك الخاصة.

**1- بنك الجزائر:** وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويسمى كذلك بالبنك المركزي، يسهر على تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد وتوفير أفضل الشروط لتنظيم سوق الصرف والاقتصاد ككل،ويعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقته مع الاطراف الأخرى، وهو يخضع لأحكام القوانين التي تراعي التجارة بقدر ما تنص الأجال القانونية الخاصة على خلاف ذلك، إلا انه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحتسبة العامة، ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية، وهو لا يخضع أيضا لأحكام القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[[1]](#footnote-2). ويسير بنك الجزائر جهازين هما:

**√ المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مهمته إدارة أعمال البنك المركزي واتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية، كما يوقع باسم البنك المركزي ويمثله لدى مجلس النقد والقرض والسلطات العمومية والهيئات المالية الدولية، كما تستشيره الحكومة وتناقشه في مسائل النقد والقرض، ويعتبر المحافظ السلطة الحقيقية التي تتخذ قرارات تنفيذ العمليات في إطار سياسة نقدية يقبلها القانون.

وتتمثل مهمة المحافظ في إدارة أعمال بنك الجزائر من خلال:

- اتخاذ مختلف الاجراءات التنفيذية والتوقيع على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.

- تعيين ممثلي المصرف لدى الغير.

-شراء وبيع جميع الاملاك المنقولة وغير المنقولة.

- يعد مستشارا للحكومة عند مناقشة مسائل اخص النقد أو القرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.

**√ مجلس النقد والقرض:** وأعطيت له صلاحيات واسعة نحصرها في ما يلي:

\* مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك، وإجراء كل ما يحيط به من تعديلات.

\* باعتباره سلطة نقدية، يقوم بتنظيم إصدار النقود، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية، يسير السياسة النقدية، ويضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ويرخص لها ذلك، كما يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن، وتنظيم سوق الصرف ومراقبته.

**√- هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري:** أعاد قانون النقد والقرض تنظيم الجهاز المصرفي الجزائري، ففتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، وقد اعتمد قواعد السوق، لذا بات يتطلب وجود آليات وهيئات رقابية على النظام المصرفي تساعد السلطة النقدية، من أجل تقليل المخاطر.

**1- لجنة الرقابة المصرفية:** نص قانون النقد وقرض في مادته 143 على أنه:" تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة". وتتألف اللجنة المصرفية[[2]](#footnote-3) ، حسب الأمر 10-04 المؤرخ في 26أوت 2010 ومسب المادة 106 مكون من 8 أعضاء هم:

**\***من المحافظ رئيسا.

\* 3 أعضاء يتمتعون بالكفاءة في الشؤون المصرفية والمالية والمحاسبية.

\* قاضيان، ينتدب الأول من المحكمة العليا، ويختاره رئيسها، وينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

 من العمليات الاساسية للجنة المصرفية ما يلي[[3]](#footnote-4):

\* مراقبة الوضعية المالية للبنوك.

\* متابعة مدى استمرار إيفاء البنوك للمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط، وتتمثل المتطلبات في:

- نسي الأموال الخاصة إلى الالتزامات.

- معامل السيولة.

- النسية بين الودائع والتويفات.

- توظيفات الخزينة.

- الأخطار بشكل عام.

 ويمكن للجنة أن تدعوا البنوك والمؤسسات المالية في مدة معينة لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تعيد وتدعم توازنها المالي أو تصحيح أساليبها الإدارية، كما يمكنها نعيين مدير مؤقت لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة بطلب من المقيمين على المؤسسة المعنية، وفي حالة مخالفة البنوك أو المؤسسات الماليةلإحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية يمكن للجنة المصرفية حسب المادة "156" من قانون النقد والقرض أن تقوم بإحدى العقوبات التالية:

- التنبيه.

- المنع من ممارسة بعض الأعمال وتقييد في ممارسة النشاط.

- منع أحد القائمين على المؤسسة المعنية من ممارسة صلاحياتهم لمدة معينة وهذا مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.

- إلغاء التراخيص بممارسة العمل.

 كما يمكن للجنة المصرفية أن تقتضي بدلا من العقوبات التأديبية وزيادة إليها بعقوبة مالية لا تتعدى رأس المال الأدنى المتوفر لدى المؤسسة المالية المعنية، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ وتضمها إلى ميزانية الدولة، كما تستطيع وضع قيد التصفية للمؤسسات المالية والبنوك التي لم تعد مرخصة بممارسة العمل المصرفي.

**2- مركزية المخاطر:** وضمن الإصلاحات الاقتصادية في التسعينيات، أدرج مفهوم جديد في قاموس تسيير الاقتصاد الجزائري، يتعلق بتنظيم العلاقات بين البنوك والمؤسسات غير المالية نتيجة الاستقلال وكذا مبدأ إلغاء التوطين البنكي، تمثل في " خطر القرض"؛ حيث نص قانون 90/10 في مادته " 60 " على وجوود هيئة تكلف بتحديد المخاطر:" ينظم، ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطرة تدعى- مركز المخاطرة- تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض، طبيعته، سقف القرض الممنوح، المبالغ المحسومة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

 إن مهمة هذا المركز تقدير الخطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا، وليس به علاقة بالمخاطر المتعلقة بعمليات الصرف مع الخارج، وله دور في وفرة المعلومات لتساعد على وضع سياسة نقدية موجهة، وقد صدر قانون أخر يتضمن تنظيم مركز المخاطرة عن بنك الجزائر تمثل في اللائحة 92/01 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992، من أجل تحقيق المهام التالية[[4]](#footnote-5):

- تركيز المعلومات في خلية واحدة تقع على مستوى البنك المركزي.

- جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية.

- نشر هذه المخاطر، أو منحها للمؤسسات المالية، والبنوك مع مراعاة السرية في ذلك اتجاه غير المعني بالأمر، ولتحقق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقرض والمتواجدة على مستوى التراب الوطني الجزائري، الانضمام إلى هذا المركز، واحترام قواعد أداءه بحيث لا يمكن لأي هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلا بعد استشارة هذا المركز.

**3- مركزية عوارض الدفع[[5]](#footnote-6):** عمد بنك الجزائر إلى إنشاء مركزية عوارض الدفع، وفرض على كل وساطة مالية الانضمام إليها وتقديم المعلومات الضرورية، وتقوم هذه المصلحة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القرض، ومهمة مركزية عواض الدفع تتلخص في:

\* تنظيم بطاقة مركزية لعوراض الدفع، وتتضمن هذه البطاقة، كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القرض.

\* نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وبتبليغها إلى الوسطاء الماليين، وإلى أي سلطة أخرى معنية.

**4- جهاز إصدار الشيكات بدون مؤونة**[[6]](#footnote-7): جاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع وهي الشيك؛ حيث تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92/03 المؤرخ في: 22 مارس1992، ويعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ويجب على الووسطاء الماليين الذين وقعت عليهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، كما يجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون

**2- البنوك التجارية:** حسب المادة 70 من القانون 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، يعتبر بنكا تجاريا كل بنك يكون في وسعه القيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المواد من 66-68 على أساس أنها تمثل مهنته العادية، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية[[7]](#footnote-8):

\* تلقي الأموال من الجمهور لاسيما الودائع.

\*منح القروض.

\*توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

يتكون القطاع المصرفي الجزائري من ثلاث قطاعات أساسية وهي:

**- البنوك التجارية:**\* البنك الخارجي الجزائري.\*البنك الوطني الجزائري.\* بنك الفلاحة والتنمية الريفية.\*بنك التنمية المحلية.\* القرض الشعبي الجزائري.\*الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.\*الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.\* بنك البركة.\*بنك العرب للتعاون-الجزائر.\* ناتكسيس بنك.\* سوسيتي جنرال.\* سيتي بنك.\* بنك العرب- الجزائر.\*BNP Paribas – الجزائر.\*ترست بنك.\* بنك الخليج- الجزائر.\*بنك الاسكان للتجارة والمالية.\*بنك فرنسا- الجزائر.\* السلام بنك – الجزائر.\*Calyon – الجزائر.\* HSBC- الجزائر.

**3- المؤسسات المالية:** حسب المادة 71 من 03/11 المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ما عدا تلقي الاموال من الجمهور، وأدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، ويعني ذلك أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوم التجارية، دون أن تستعمل أموال الغير، للإشارة فإن المصدر الاساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة وقروض المساهمة والادخارات طويلة الاجلوتشمل ما يلي: \*مؤسسة إعادة التمويل للرهن العقاري.\* القرض الإيجاري العربي للتعاون.\* القرض الإيجاري المغاربي.\* Sofinance \*البنك الجزائري للتنمية.

**4- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية**: ابتداءا من صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروع ا لها في الجزائر إلى جانب السماح للخواص باقتحام النشاط المصرفي وتجسد ذلك من خلال:

**\* ينك البركة:** تأسس في 09/12/1990، وهو مؤسسة مخالطة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بـ 51٪ من رأس المال المكتتب عن الجانب الجزائري وبنك البركة الدولي بـ 49٪ من رأس المال عن الجانب السعودي.

**\* بنك الاتحاد:** تأسس في 7 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وترتكز أعماله على جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية، المساهمة في إنشاء رؤوس الاموال الموجودة أو إنشاء رؤوس أموال جديدة، كما يقوم بتقديم النصائح والارشادات والاستثمارات المالية للزبائن[[8]](#footnote-9).

 بالإضافة إلى: \*البنك العربي البريطاني للتجارة. \* اتحاد البنوك العربي الفرنسي. \*القرض الصناعي والتجاري.\* القرض الفلاحي. \*بنك تونس الدولي. \*فورتيس بنك \*INDOSUEZ \* BANCO SABADEL.

1. - المواد رقم: 11، 12، 13 من قانون النقد والقرض90-10، الصادر في 14 أفريل 1991، المؤرخ في 18 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد: 16، ص: 522. [↑](#footnote-ref-2)
2. - المادة 144 من قانون النقد والقرض، المؤوخ في 14 أفريل 1990. [↑](#footnote-ref-3)
3. - محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 147. [↑](#footnote-ref-4)
4. - زكرياء دمدوم، " الاصلاحات المصرفية الراهنة في الاقتصاد الجزائري1990-2000"، دراسة تحليلية، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرح التحليل الاقتصادي، الجزائر، 2001-2002، ص ص: 123- 124. [↑](#footnote-ref-5)
5. - حنان باكور،" الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية، اقتصاديات مالية وبنوك، البويرة، الجزائر، 2013/2014، ص ص: 19-20. [↑](#footnote-ref-6)
6. - هشام بورمة،" النظام المصرفي وإمكانية الاندماج في العولمة المالية"، كلية العلوم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2008/2009، ص ص: 36-37. [↑](#footnote-ref-7)
7. - المواد رقم: 112،112،111، قانون النقد والقرض 90-10، مرجع سبق ذكره، ص: 532. [↑](#footnote-ref-8)
8. - الطاهر لطرش،" تقنيات البنوك، مرجع سايق، ص: 202. [↑](#footnote-ref-9)